او صفة او جنسا ولو مع الجهل بتساويهما فعلم انه
لو كان لبكر على زيد خمسة ولزيد على عمرو عشرة
فاحال زيد بكرا بخمسة منها صح ولو كان باحد
الدينين توثق برهن او ضامن لم يؤثر ولم ينتقل
بصفة التوثق بل يسقط ذلك التوثق ويفارق
الوارث في عدم السقوط بانه خليفة المورث فيما
ثبت له من الحقوق بخلاف غيره ويبرأ بها اي بالحوالة
عن الدين اي دين المحال ويلزم الدين المحال عليه
وان لم يرض بالحوالة اذ رضاه ليس بشرط فان تعذر
استيفاؤه منه بفلس او غيره كجحود وموت لم يرجع
على محيل كما لو اخذ عوضا عن الدين وتلف في يده
وان جهل يساره او شرطه فانه لا يرجع على المحيل
كمن اشترى شيأ هو مغبون فيه ولا عبرة بالشرط
المذكور لانه مقصر بترك الفحص ولو شرط الرجوع
عند التعذر تبين مما ذكر لم تصح الحوالة ولو احال
البائع بثمن رقيق على المشتري فبانت حريته ولو
باتفاق البايعان والمحال لم تصح الحوالة وان كذب
محتال في الحرية ولا بينة لها فلكل منهما تحليف على
نفي العلم بها وبقيت الحوالة فيأخذ المال من
المشتري ويرجع المشتري على البايع المحيل لانه قضى
دينه باذنه الذي تضمنته الحوالة وان قال ظننتي

المحتال

المحتال ولو اختلفا اي المدين والدائن هو وكل او احاله
بان قال المدين وكلتك لتقبض لي فقال الدائن
بل احلتني او قال المدين اردت باحلتك الوكالة
فقال بل اردت الحوالة حلف منكرها اي الحوالة
فيصدق لا مع اتفاق منهما على لفظها اي الحوالة
والحال انه لم يحتمل لفظها وكالة كقوله احلتك
بالمايتة التي لك على عمرو فلا يحلف منكرها لان
هذا لا يحتمل الا حقيقتها فيحلف مدعيها والله اعلم

مبحث الضمان

باب الضمان هو لغة الالتزام وشرعا
يقال لالتزام دين ثابت في ذمة الغير او احضار
عين مضمونة او بدن من يستحق حضوره ويقال
للعقد الذي يحصل به ذلك ويسمى الملتزم لذلك
ضامنا وزعيما وكفيلا وغير ذلك واركان ضمان
الذمة خمسة ضامن ومضمون عنه ومضمون له وفيه
وصيغة شرط ضامن اهلية تبرع فلا يصح
ضمان محجور عليه بصبي او جنون وفي حكمه اخرس
لا يفهم وناءم ولو ادعى كونه صبيا او مجنونا
وقت الضمان صدق بيمينه ان امكن الصبا وعهد
الجنون ويصح ضمان من يذر بور شده ولم يحجر
عليه ومن فسق واختيار فلا يصح ضمان مكره ولو
باكراه سيده وصح باذن سيده لا ضمان له فلا

Copyright © King Saud University